في الارض المبدلة وهي ارض بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم عليها احد قط وقال في موضع اخر
اختلف في الميزان والحوض ايهما قبل الاخر قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قلت ويؤيده حديث
ابي هريرة المذكور انفا واخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نكث ذمتي
لم ينل شفاعتي ولم يرد علي الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض
والمعتزلة على اختلاف فرقهم فهولا كلهم مبدلون وكذا الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس
الحق واذلال اهله والمعلنون للكباير المستخفون للمعاصي وجماعة اهل الزيغ والبدع ثم الطرد
قد يكون في حال ويقربون بعد المغفرة ان كان بالتبديل في الاعمال ولم يكن في العقايد وقد يقال
ان اهل الكباير يردون ويشربون واذا دخلوا النار بعد ذلك لم يعذبوا بالعطش انتهى وهنا على
ما اختاره من ان الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض ان الحوض بعد الصراط وان الشرب
منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار وقال الحافظ ابن حجر ظاهر الاحاديث ان الحوض بجانب الجنة
لينصب فيه الما من النهر الذي داخلها ولو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الما الذي يصب
من الكوثر فيه قال واما ما اورد عليه من حديث ان الجماعة يدفعون عن الحوض بعد ان يروه
فيذهب بهم الى النار فجوابه انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون في
النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط انتهى والله اعلم

حديث حولها ندندن وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اسال الله تعالى الجنة واعوذ به من النار اما
والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه الصلاة والسلام حولها فذكره قال
في النهاية الدندنة ان يتكلم الرجل يسمع نغمته ولا تفهم وهي ارفع من الهيمنة قليلا والضمير
في حولها للجنة اي في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل اذا اختلف في مكان واحد مجيا وذهابا
ويروى عنهما ندندن ومعناه ان دندنتنا صادرة عنهما وكاينة والله اعلم

حديث حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وسببه كما في ابن ماجة جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو قال في النار
قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك قال حيثما فذكره وفي اخره فاسلم الاعرابي
بعد قال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر الا بشرته بالنار
قال شيخنا هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابي في نفسه لاطفه النبي صلى الله عليه وسلم
وعدل الى جواب عام في كل مشرك ومن يتعرض الى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنفي ولا
اثبات ويحتمل ان يكون المراد بالاب المسؤل عنه عمه ابا طالب فانه رباه يتيما وكان يقال له

ابره

ابوه تكرر ذلك في الاحاديث ولم يعرف لوالده صلى الله عليه وسلم حالة شرك مع صغره جدا فانه توفي وهو
ابن ست عشرة سنة وقد قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن سيدنا ابراهيم صلى الله
عليه وسلم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسماعيل صنما قط وقد روي ان
الله تعالى احيى للنبي صلى الله عليه وسلم والديه حتى امنا به والذي نقطع به انهما في الجنة ولي
في ذلك عدة مولفات وعلى ذلك حجج قوية ومن اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ايمتنا الشافعية
والاشعرية على ان من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم
ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو
ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت اوذكرت لامنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها
فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال ونحن
نرجو ان يدخل عبد المطلب وال بيته في جملة من يدخلها طايعا فينجو الا ابا طالب فانه ادرك
البعثة ولم يومن وثبت في الصحيح انه في ضحضاح من نار انتهى كلام شيخنا قلت والمراد بقوله
اكمه ما قاله الجوهري قال ابو سعيد الاكمه الذي يركب راسه لا يدري اين يتوجه يقال خرج
يتكمه في الارض انتهى وهو المعبر عنه في بعض الاحاديث بالاحمق وفي بعضها بالمعتوه والله اعلم

حديث الحايض والنفسا اذا اتتا على الوقت الخ قال ابن رسلان وفي نسخة اذا اتوا
مكان الميقات **قوله** تغتسلان اي غسل الاحرام سنة في حال حيضها او نفاسها مع
ان الغسل لا يبيح لها شيا من حرمة الحيض او النفاس عليهما فاذا امرت الحايض والنفسا
بذلك فالطاهر اولى باستحباب الغسل منهما وقد تستحب العبادة لمن لا يصح منه تلك العبادة
للتشبه للمتعبدين رجا مشاركتهم في نيل المثوبة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بامساك
بقية النهار من يوم عاشورا ومن يوم رمضان اذا ثبتت رويته بالنهار لمن كان مفطرا وبومر
عادم الما والتراب والمصلوب على الخشب بالصلاة حسب الامكان ثم يعيد عند الخلاص
والقدرة **قوله** وتحرمان بضم التا والاحرام الدخول في الحج او العمرة او فيهما ويطلق ايضا على الدخول
فيما ذكرناه ولعله المراد هنا او يحصل الدخول في ذلك بالنية **قوله** وتقضيان اي تؤديان **قوله**
المناسك كلها اي اعمال الحج في حال الحيض والنفاس تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد **قوله**
غير الطواف اي الا الطواف بالبيت سوا الفرض والواجب والتطوع والاركعتي الطواف والاحرام
فان ذلك لا يصح مع الحيض والنفاس وهذا مما لا خلاف فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه امام
الحرمين وغيره عن ابي يعقوب الابيوردي من اصحابنا انه يصح طواف الوداع بلا طهارة والله اعلم